

مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 07 / العدد 02 (2021)، ص.ص. 77-92

ISSN:2478-0022

مركز قانون القاضي في تنازع القوانين

Judge's Law position in the law's Conflict

الباحثة: مومن يمينة

Researcher: MOUMENE Yamina

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-

عضو باحث بمخابر الدراسات القانونية

*PhD Student, faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldoun University -Tiaret-
A member Research of the Legal Studies Laboratory*

Email: yamina.moumene@univ-tiaret.dz

الدكتور: بلاط محمد

Doctor: BELLAG Mohamed

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-

*Faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldoun University -Tiaret-
Email: mohamed.bellag@univ-tiaret.dz*

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/07/02

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/14

ملخص:

بعد تطور العلاقات الخاصة الدولية و ضمور فكرة الاقليمية التي سيطرت على الفكر القانوني سابقاً، وامكانية تقبل دولة ما قوانين أجنبية إلى جانب قانونها أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية تضبط هذا التطبيق، هذا ما نجده ضمن قواعد الاسناد التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي.

ونظراً للطبيعة الازدواجية لهذه القواعد التي قد تعطي الاختصاص لقانون القاضي أو للقانون الأجنبي، وجب البحث ضمنها عن مركز قانون القاضي وتحديد مواطن تطبيقه بالنسبة للقانون الأجنبي. و بعد أن تضمنت هذه الدراسة إجراء موازنة بينه وبين القانون الأجنبي لمعرفة مركز أحدهما بالنسبة لآخر، خلصت أن قانون القاضي يتمتع بمبرة راجحة ضمن قواعد التنازع حل المنازعات الدولية الخاصة مقارنه بالقانون الأجنبي ذلك أن قانون القاضي يلقى ثالث مواطن لتطبيقه ضمن قواعد التنازع في حين أن القانون الأجنبي يلقى تطبيقاً راجحاً واحداً قد يفقده إذا ما اعترضته عقبات.

كلمات مفتاحية:

مركز قانون القاضي، القانون الأجنبي، تطبيق قانون القاضي.

Abstract:

After the development of international private relations and the atrophy of the idea of regionalism that previously dominated legal thought, and the possibility of a country accepting foreign laws in addition to its law, it has become necessary to establish legal rules that control this application. Legal with a foreign component.

Given the dual nature of these rules, which may give jurisdiction to a judge's law or to foreign law, it is necessary to search within them for the status of judge's law and to determine its application in relation to foreign law. And after this study included conducting a balance between it and the foreign law to know the position of one of them in relation to the other, it concluded that the judge's law has a preponderant rank within the rules of conflict for resolving private international disputes compared to foreign law, because the judge's law meets three citizens to apply it within the rules of conflict while the law A foreigner meets one more favorable application that he may lose if encountered by obstacles.

Keywords:

Judge Law Center, Foreign law, Judge law enforcement.

مقدمة

قد يعرض على القاضي نزاع يتخلله عنصر أجنبي، مما يستوجب البحث في الوسائل القانونية بحالات القانون الدولي الخاص لحله. والظاهر من خلال هذه الوسائل أنها ورغم تنظيمها لعلاقات دولية تستدعي تحريك قواعد فوق وطنية أو دولية لحكمها، إلا أن الحلول المعتمدة في مختلف الأنظمة القانونية لازالت وطنية تتأثر بالمفاهيم الوطنية لقانون القاضي، وهذا ما نلمسه من خلال تصفح قواعد التنازع، وبعد تأكيد القاضي من اختصاصه القضائي بناء على قواعده الداخلية يجب أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق، بعد اعمال قواعد الاسناد الوطنية والتي لها طابع ازدواجي قد ترشد إلى تطبيق قانون القاضي أو إلى قانون أجنبي.

فبعيدا عن فكرة الإقليمية التي سادت في مدد ماضية، حيث كانت الدول تقتصر على تطبيق قوانينها في إقليمها. أصبح وفقا منهجه تنافع القوانين إمكانية تطبيق قانون أجنبي مما ضيق من نطاق قانون القاضي قليلا، غير أن قواعد الاسناد الوطنية لازالت متأثرة بالنزعة الوطنية وذلك لاعتبارات سياسية سيادية، اجتماعية واقتصادية فتنوعت صور تطبيقه في مجال تنافع القوانين تبعا للمصلحة الوطنية.

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة التي تعطي من جهة مواطن تطبيق قانون القاضي ومن جهة أخرى إجراء موازنة بينه وبين القانون الأجنبي لمعرفة مركز أحدهما بالنسبة للآخر.

للوصول إلى ذلك اتبعنا المنهج التحليلي من خلال البحث في مواطن تطبيق قانون القاضي ضمن قواعد الاسناد ليتسنى لنا معرفة مركزه وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

أين القاضي من القانون الوطني والقانون الأجنبي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الموردين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم فكرة قانون القاضي وتأصيلها التاريخي

المطلب الأول: تعريف قانون القاضي

المطلب الثاني: تمييز قانون القاضي عن غيره من المفاهيم الأخرى

المطلب الثالث: التطور التاريخي لفكرة قانون القاضي

المبحث الثاني: صور تطبيق قانون القاضي

المطلب الأول: التطبيق الأصيل الالتزامي لقانون القاضي

المطلب الثاني: التطبيق الأصيل التراجمي لقانون القاضي

المطلب الثالث: التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي

المبحث الأول مفهوم قانون القاضي وتأصيلها التاريخي

في الواقع قد يكون تحديد مفهوم قانون القاضي أمراً صعباً في بعض الأحيان حيث تكمن هذه الصعوبة في الكلمة المستخدمة لتسميتها، ذلك أن من سماتها أنها تدرج مع غيرها مثل القانون الوطني، القانون المحلي، القانون الإقليمي¹. هذا ما يدفعنا لضبط هذا المفهوم من خلال تعريفه (المطلب الأول) وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني) وكذا معرفة الأصل التاريخي لهذا المفهوم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف قانون القاضي

يقصد بقانون القاضي *lex fori* "قانون المحكمة أي قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى"². وهي كلمة من أصل لاتيني³. ويوصف بأنه قانون المحكمة التي يطلب إليها أمر حسم المنازعات ذات العنصر الأجنبي⁴. حيث يتعلق الأمر بقانون الدولة التي ينظر قضاؤها النزاع فهنا تنساب بين قانون الدولة وبين قضائها الموجود على إقليمها، وتشير العبارة إلى القانون المطبق في المكان أو الدولة التي توجد فيها المحكمة التي رفعت أمامها القضية⁵.

وقانون القاضي هو وصف يمكن أن يصدق على القانون الوطني كما يمكن أن يصدق على القانون الأجنبي، ذلك بمحض النظر في إطار ازدواجية قاعدة الاسناد والتي تسمح بتبني إحدى القانونين في المنازعات الدولية الخاصة⁶.

لكن باعتبار قواعد الاسناد قواعد وطنية تدرج ضمن النظام القانوني الداخلي وتشريع الدولة فإن المقصود به، هو قانون القاضي الوطني وبالتالي يستبعد قانون القاضي، والمقصود بقانون القاضي الجزائري القانون الجزائري⁷.

في حين لا ييدو قانوناً أجنبياً إذا عرض على قاضي آخر أمر ذات النزاع فيما بعد وهو ما نجد مثاله في الحالات التي يطلب فيها من القضاء الجزائري، الأمر بتنفيذ حكم صادر من قضاء أجنبي وحتى تلك الحالة الأخيرة التي ينظر فيها إلى الصفة الأجنبية للقضاء لا يمكن أن تقرر التبعية لهذه الصفة الأجنبية⁸.

غير أن صفة الأجنبية الأصل فيها أنها نسبية وليس مطلقة، فقانون القاضي المختص دائماً يظل قانوناً وطنياً في عين ذات القاضي الذي يطبق أحكامه، ذلك أن تطبيق أحكام القانون الأجنبي متوقف على سماحة قانون القاضي بذلك، ومن ثم تطبيق القاضي لحكم قانون أجنبي على نزاع ما إنما يعد تطبيقاً لأحكام قانونه الوطني التي سمحت بتطبيق القانون الأجنبي⁹.

غير أن بعض الفقه¹⁰. يرى أن هدف طرح فكرة القواعد الانفرادية هو الاستغناء عن تنافع القوانين كمنهجية متميزة وأصلية في حل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات الدولية الخاصة، كما أن التوسع في قبول هذا الفقه الانفرادي من شأنه أن يؤدي إلى اختصار القانون الدولي الخاص.

غير أنه لا يجب الخلط بين هذا المفهوم ومفهوم القانون الوطني الذي قد يعني قانون الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعية ولا يعتبر بالضرورة وبصفته حتمية قانون القاضي¹¹. كما تحدى الإشارة إلى أن القاضي المقصود في هذا المقال هو الذي ترفع إليه الدعوى وينظر فيها وليس القاضي الذي يعرض عليه النزاع بعد صدور الحكم موضوعها، من أجل منحه الصيغة التنفيذية¹².

المطلب الثاني: تمييز قانون القاضي عن غيره من المفاهيم الأخرى

قد يختلط مفهوم قانون القاضي أو يتدخل مع بعض المفاهيم الأخرى التي تقترب من معنى قانون القاضي ومنها:

1- القانون الأجنبي: في حالة تعارض القوانين لا يمكن إدراك مفهوم قانون القاضي لولا وجود القانون الأجنبي ما يفسر عدم وجود هذا المفهوم في المسائل التي لا مجالاً لتطبيق القوانين الأجنبية فيها مطلقاً، وهذا ما يسمح بافتراض أن استخدام مصطلح قانون القاضي ربما يكون أكثر قدماً عن مصطلح القانون الأجنبي في حل تنافع القوانين¹³.

ويعرف القانون الأجنبي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في دولة أخرى غير الدولة التي ظهر النزاع فيها، ولا فرق هنا في أن تكون قواعد القانون الأجنبي مدونة، مصدرها التشريع أو غير مدونة مصدرها العرف أو القضاء أو الفقه"¹⁴. ويرجع إلى القانون الأجنبي المراد تطبيقه لمعرفة مصادره وأهمية كل مصدر بالنسبة إلى المصادر الأخرى، فلو كان القانون الانجليزي مختصاً لوجب الأخذ بالسابق العدلي القضائي بصورة إلزامية كما هو متبع في إنجلترا¹⁵.

2- القانون الشخصي: يعرف القانون الشخصي بأنه: "قانون الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو قانون دولة أخرى عندما ينص القانون المذكور على تطبيقه"¹⁶.

كما يعرف بأنه: "ذلك القانون الذي يتضمن قواعد قانونية تتبع الفرد من دولة إلى أخرى، أي ذلك القانون الذي له أثر في خارج إقليم الدولة التي أصدرته"¹⁷.

ويشترط أن يكون القانون الشخصي هو قانون الجنسية أي قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته. حيث تختلف الدول فيما بينها في تعريف القانون الشخصي فقد يكون قانون المواطن هو قانون الدولة التي يكون موطن الشخص في إقليمها، كما قد يضم الاثنين معاً، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث يأخذ بالجنسية والمواطنة كقانون شخصي.

3- القانون المحلي: يمكن تعريف القانون المحلي على أنه: "القانون الداخلي - في مفهوم تنافع القوانين- الساري المفعول على المكان الذي تقع فيه الواقعة سواء كانت مادياً قانونية أدت إلى نشوء النزاع"¹⁸.

كما يعرف أيضاً: "مجموعة القواعد القانونية السارية على شخص يقيم في إقليم دولة محددة أو يمر به، حيث يخضع لسلطة الأمن التي تتولاها هذه الدولة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص"¹⁹.

ويقصد به في نظرية تنافع القوانين مكان وقوع الفعل الضار، مكان إبرام التصرفات القانونية من حيث الشكل²⁰.

4- القانون الإقليمي: هو ذلك القانون الخاص بالموقع الجغرافي²¹. أي أنه يتحدد وفقاً لمبدأ الإقليمية، وغالباً ما يختلط قانون القاضي مع القانون الإقليمي ويرجع سبب الخلط إلى كون المحكمة موجودة في إقليم الدولة، لكن قانون القاضي لا يتحدد لا وفقاً لمبدأ الشخصية ولا وفقاً لمبدأ الإقليمية وإنما بحسب القاضي أو المحكمة التي تنظر النزاع، كما قد يطبق قاضي القانون الوطني القانون الأجنبي على أشخاص لا يحملون بالضرورة جنسيته أو يطبق القانون الإقليمي لدولة أخرى²². والأخذ بالقانون الإقليمي في نظرية تنازع القوانين يستند إلى عدة اعتبارات، فهو يستند إلى اعتبارات السيادة فيما يخص الدولة وهو في الوقت نفسه يؤدي إلى تحقيق الطمأنينة في المعاملات فيما يخص الأفراد، كما يستند على أساس التركيز أيضاً، أي تركيز موضوع العلاقة فيما يخص المسالة محل النزاع²³.

5- التطابق بين قانون القاضي والمفاهيم السابقة: يمكن لكل هذه المفاهيم التي تم التطرف إليها أن تتطابق مع مفهوم قانون القاضي. فانطلاقاً من التعريف القائل بأن قانون القاضي هو قانون المحكمة التي تنظر المنازعة فإن ذلك يمكن أن يتطابق مع:

✓ القانون الوطني حيث أن القاضي لا يحكم إلا وفقاً لما نص عليه مشرعه أو قانونه الوطني.
✓ القانون الأجنبي ذلك أن القاضي قد يصدر حكمه في بعض المنازعات الخاصة الدولية وفقاً لقانون أجنبي إلا أنه لا يعد طعناً في وطنية قانونيه، لأن القاضي عند تطبيق القانون الأجنبي يكون ذلك وفقاً لقاعدة إسناد وطنية سمحت بذلك التطبيق²⁴.

✓ القانون الشخصي عندما تكون جنسية الشخص هي نفسها المحكمة التي تنظر النزاع مثل المادة 13 من القانون المدني الجزائري²⁵ "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج إلا في ما يخص الأهلية".

✓ القانون المحلي يتطابق مع قانون القاضي في حالة نشوء الالتزام في دولة هي نفسها دولة القاضي مثل المادة 20 من القانون المدني "يسري على الالتزامات غير التعاقدية البلد الذي وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام".

✓ القانون الإقليمي يتطابق مع قانون القاضي في حالة كون موقع المال في دولة القاضي المعروض عليه النزاع مثل المادة 18 من القانون المدني "يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

المطلب الثالث: التطور التاريخي لفكرة قانون القاضي

إن فكرة قانون القاضي ليست وليدة اليوم بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، فقد بدأت تظهر منذ احتلال الوحدات الإقليمية واحتلال سكانها ببعضهم الذين يعتبرون أجانب بالنسبة لبعضهم البعض، فبدأت تظهر الحاجة لحمايتهم خارج أبوطاغم.

أولاً: قانون القاضي في المجتمعات القديمة

لم تعرف المجتمعات القديمة حاصدة فكرة تنازع القوانين لأن تلك الحقبة كانت تتميز بالحروب مما منع قيام علاقات أسرية أو تجارية بينها ثم اختلف الوضع تدريجياً.

أ. الوضع في العصر الفرعوني: سادت تلك الفترة نظرية الحق الإلهي التي كان من مظاهرها في مجال تنافع القوانين وجود التلازم بين الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، فالفرعون هو القاضي وهو الذي يصنع القانون الذي يطبقه بنفسه على جميع المصريين وغيرهم من الفئات²⁶.

ب. الوضع في الإمبراطورية الرومانية: في الفترة الإنقالية الممتدة ما بين قبل الميلاد وحتى أواخر القرن الخامس عشر بعد الميلاد، ازدادت الفتوحات و خضع لسلطة روما العديد من البلدان والمدن الأجنبية، فبدت الحاجة إلى حمايتها من الناحية القانونية و ظهر ما يسمى "بقانون الشعوب"، الذي كان يعني بالمعاملات المالية والتجارية ذات العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي ويقدم لها الحل الموضوعي مباشرة ولا يحتوي على قواعد تنافع بالمعنى الفتى المعروف²⁷.

ثانياً: قانون القاضي في العصور الوسطى

تميزت هذه الفترة بظهور مدارس فقهية تباهت آراؤها حول تطبيق قانون القاضي:

أ- المدرسة الإيطالية: مع أوائل القرن الثالث عشر وعلى إثر استقلال المدن الإيطالية الشمالية واتساع العلاقات التجارية بين الأفراد التابعين لهذه المدن التي تمنت كل منها بقوانين خاصة بها، نشأ فقه الأحوال القديمة²⁸. ويقصد بنظرية الأحوال مجموعة القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء في أوروبا منذ أواخر القرن الثاني عشر الميلادي لفض التنافع بين قوانين البلد الواحد في أول الأمر ثم لفض التنافع بين قوانين البلاد المختلفة²⁹. حيث شكلت جهود هذه المدرسة البدنة الأولى لقواعد التنافع و تميز فقهاً بأنه مبني على هدي العقل وقواعد العدالة والقانون الطبيعي، فقد أقربت هذه المدرسة أهم قواعد الاسناد المعروفة اليوم والتي من بينها التمييز لأول مرة بين قواعد الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي وقواعد الموضوع التي تحكمها ضوابط أخرى³⁰.

ب-المدرسة الفرنسية القديمة: لم تسلك هذه المدرسة سلوكاً مغايراً لمدرسة الأحوال الإيطالية القديمة إلا في القرن السادس عشر، عندما قام الفقيه "ديمولان" بتقدیم نظریته التي يقسم من خلالها القوانین إلى عینية وشخصية، والتي اعتبرها الفقيه "دارجنتري" فيما بعد التقسيم المثالي والرئيسي للقوانين وكانت هذه الخطوة التي ميزت هذه المدرسة عن المدرسة الإيطالية القديمة³¹. وأعلن بذلك "دارجنتري" أن الأصل هو عینية قوانین أي إقليميتها والاستثناء هو شخصيتها³². ما يعتبر بهذا لفكرة إقليمية القوانین المطلقة إلى فكرة القوانین النسبية³³. نشأ هذا الفكر في ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها فرنسا في تلك الحقبة، حيث اختلفت عن الوضع في إيطاليا، فهي بلد زراعي سادت فيه الإقطاعية حتى اتبع الفقهاء حالة الشخص للأرض وكان لكل إقطاعية، قواعد العرف الخاصة بها وهي قواعد عینية بمعنى إقليمية³⁴.

ت - المدرسة الهولندية: إنطلق الفقيه "دارجنتري" إلى هولندا وكانت حديثة العهد بالتحرر من الحكم الإسباني فلقي فيها رواجاً كبيراً كونه أتى مؤيداً للنزعية الهولندية الانقلابية، لكن الفقهاء الهولنديين أدخلوا عناصر هامة جديدة على فقه "دارجنتري"، الأمر الذي أدى إلى نشوء المدرسة الهولندية³⁵. التي تبنت نظرية الإقليمية المطلقة للقوانين فالقانون يطبق على الأشخاص، الأموال والتصرفات التي تقع على الإقليم ولا يمتد خارج الإقليم إلا في أضيق نطاق، إن تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم وهكذا يتسع نطاق تطبيق قانون القاضي³⁶. لأن من مظاهر سيادة الدولة احترام قوانينها بإلزام القاضي بتطبيق قانونه³⁷. من أهم الفقهاء الذين دافعوا على هذا الفكر "هوبير"، "بول فويت" و "جون فويت"³⁸.

ثـ - المدرسة الانجلو أمريكية: وجد الفقه الإنجليزي في الفقه الهولندي بشأن نظرية إقليمية القوانين ما يصبو إليه من توسيع ل نطاق تطبيق قانونه على العلاقات العنصر الأجنبي، نفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي أضافت التعاليم والمبادئ الخاصة لإقليمية القوانين، يعود الفضل في ذلك إلى القاضي "جوزيف ستوري" الذي استند في تبرير التطبيق الإقليمي لقانون القاضي على فكرة السيادة³⁹. وظل القضاء يجري على اعتبار مسألة اختيار القانون من مسائل الاختصاص القضائي، بحيث إذا اختصت المحاكم الإنجليزية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي كانت تطبق كنتيجة لذلك القانون الانجليزي⁴⁰.

ثالثاً: قانون القاضي في التاريخ المعاصر

تميزت هذه المرحلة بتكون الدول وبداية ظهور التقنيات المدنية في تلك الدول، وكذا بداية أول نجم نظرية الأحوال وظهور فقه علمي جديد يحاول صياغة حلول تنافع القوانين بناء على مناهج فكرية توأم التطورات الجديدة والتعاملات بين الدول⁴¹. وظهرت خلال هذه الفترة عدة مدارس:

أـ-المدرسة الألمانية: ترعمها الفقيه "سافيني" الذي لا ينطلق من مبدأ معين أو الخضوع لفكرة مسبقة كما فعل سابقاوه⁴². ولا يتفق مع تقسيم القوانين إلى عينية وشخصية كما أنه لا يتفق مع المدرسة الإيطالية والفرنسية المنادية بفكري إقليمية القوانين وشخصيتها، كما أنه مختلف عن فكرة المحاملة الدولية التي نادت بها المدرسة الهولندية⁴³. بل يجب تحديد لكل رابطة قانونية نطاق القانون الأكبر اتفاقا مع الطبيعة الذاتية الجوهرية لتلك الرابطة⁴⁴. وقد رأى "سافيني" أن التحديد يتم وفقا لعاملين الاختصاص القضائي العادي بمعنى التعرف على القانون الواجب التطبيق لمعرفة المحكمة المختصة، فمتي ثبت الاختصاص لمحكمة معينة كان قانونها هو المختص بحكم العلاقة⁴⁵.

من خلال ما سبق بفهم أن "سافيني" كان يعتمد مبدأ المساواة بين قانون القاضي والقانون الأجنبي أمام قاعدة التنافع. غير أنه وتحت اعتبارات حماية نظم دولة القاضي فإنه توجد عدة أنواع من القوانين لا تسمح طبيعتها الذاتية بقبول الاشتراك القانوني بين الدول المختلفة، وبالتالي يتلزم القاضي بتطبيق قانونه الوطني فقط حتى ولو كان المبدأ يقضي بتطبيق قانون أجنبي⁴⁶. وهو ما يشبه قواعد التطبيق الضروري.

بـ-المدرسة الإيطالية الحديثة: يتزعم هذا الفكر الفقيه "مانشيني" الذي ينطلق من فكرة مسبقة هي شخصية القوانين،

أي سريان قوانين الدولة على رعياتها في الخارج أي أن الأصل امتداد القوانين خارج إقليم الدولة والاستثناء هو تطبيقها على ذلك الإقليم⁴⁷. وحجته في ذلك أن القوانين لم توضع لتطبق في إقليم معين إنما وضعت لتحكم الأشخاص التي تخضع لقانون الأمة التي تنتمي إليها⁴⁸. وبذلك تلاشت فكرة إقليمية القوانين ما لم تكن هناك مصلحة قوية ذات أهمية خاصة، وأصبح تطبيق قانون القاضي من ضمن الاستثناءات الخاصة بالقوانين المتعلقة بالنظام العام، التي تسري على الوطنيين والأجانب⁴⁹.

تـ . - المدرسة الفرنسية الحديثة: تأسست في فرنسا في القرن التاسع عشر ومن أعمدتها:

✓ الفقيه "بيلي": يرفض "بيلي" أن يجعل من شخصية أو إقليمية القوانين قاعدة لحل النزاع⁵⁰. وينطلق في حلها من

خلال النظر إلى الغاية الاجتماعية للقوانين أي تطبيق القانون الذي يحقق الهدف الاجتماعي الذي يصبوا إليه وهو حماية الأفراد والمجتمع⁵¹. في الوقت الذي اعتبر فيه أن نزاع القوانين هو عبارة عن نزاع للسيادات وجب معه حماية سيادة الدولة بتطبيق قانونها⁵².

ولما كان قانون كل دولة يعتبر مظهاً من مظاهراً من سيادتها ينبغي معه تمنع هذه القوانين خاصيتين خاصة الدوام، أي أن القوانين تكون ممتدة فيها فتطبق على الوطنيين حتى ولو كانوا في الخارج ولا تطبق على الأجانب داخل الإقليم، وخاصية العموم وهي مجموعة تكون إقليمية التطبيق على كل من في الإقليم من وطني وأجانب وبهتدى إلى هذا التقسيم بالنظر إلى المدف من هذه القوانين فيما إذا كان هدفه حماية الفرد أو حماية النظام العام حيث تحدى هذه الأخيرة إلى تطبيق قانون القاضي لا حالة⁵³.

✓ الفقيه "بارتن": تأثر الفقيه "بارتن" بفقهه "سافيوني" وانتشر بنظرية التكيف التي بلورها ووضع قواعدها في القانون

الدولي الخاص⁵⁴. ويعتمد "بارتن" في حلوله لمشكلة نزاع القوانين على القانون الداخلي باعتبار أن القانون الدولي الخاص ما هو إلا انعكاس للقانون الداخلي على الصعيد الدولي⁵⁵. ففقهه يتمثل في تحليل العلاقة القانونية وفق ما يقتضيه روح النظام القانوني الوطني ووسيلته في ذلك تكيف العلاقات القانونية وردها إلى إحدى الطوائف القانونية المعروفة في قانون القاضي ويجب أن يتم دائماً طبقاً لقانون القاضي⁵⁶.

✓ الفقيه "نباوي": كان "نباوي" تلميذ الفقيه "بيلي" إلا أنه خالف أستاذه الذي كان يربط الأحوال الشخصية بقانون

الجنسية وربطها بقانون الوطن هذا وكان "نباوي" متأثراً بفكرة وطنية داخلية محضة بينما كان "بيلي" متأثراً بالقانون العام⁵⁷. واتبع "نباوي" مبدأ إقليمية القوانين لأنه أصلاح لفرنسا بعدما أصبحت دولة مستوردة للسكان بعد الحرب العالمية الأولى، لذلك وجب تطبيق القانون الفرنسي عليهم واستبعد شخصية القوانين لأنها خطر عليهم ما عدا ما تعلق بالحالة والأهلية⁵⁸. ونتيجة لغلو فقهه "نباوي" في الإقليمية وتعليه للمصلحة الوطنية على الاعتبارات الدولية لم يلق إلا صدى ضعيفاً في القضاء الفرنسي⁵⁹.

المبحث الثاني: صور تطبيق قانون القاضي

يؤدي تعدد وتنوع قواعد حل منازعات القانون الدولي الخاص إلى تعدد مواطن تطبيق قانون القاضي وكذا تعدد صور تطبيقها في ظل تراحم القوانين، التي يمكن أن تطبق على المنازعة الدولية الخاصة ويجد قانون القاضي تطبيقه في ظل ذلك صورة تطبيق أصيل لا ينزعه في ذلك أي قانون آخر (المطلب الأول)، تطبيق أصيل أكثر ملاءمة من بين القوانين الأخرى (المطلب الثاني)، تطبيق احتياطي بعد تعذر تطبيق قانون أجنبى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطبيق الأصيل الالتزامي لقانون القاضي

قد يبدو من الغريب للوهلة الأولى التحدث عن الحيادية والانحيازية في إطار القانون الدولي الخاص، ذلك أن تلك المفاهيم إنما تحد مجالها المخصوص في إطار القانون الدولي العام، إلا أنه يبقى لهذا الأمر مجاله إذا ما كان المقصود منه هو استقصاء سياسة المشرع الوطني بشأن تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، لمعرفة ما إذا كان ذلك المشرع يعامل قانونه الوطني والقانون الأجنبي معاملة محايدة أو متساوية.⁶⁰

وهو تطبيق يلقاء القاضي بمقتضى قاعدة خاصة دولية من قواعد ذات البنية الانفرادية. ويقصد بالانفرادية أنها قواعد ذات جانب واحد تقتصر على تحديد متى يكون قانون القاضي واجب التطبيق على منازعات العلاقات ذات العنصر الأجنبي ولا شأن لها بتحديد حالات وجوب تطبيق الأجنبي.⁶¹

يكون هذا التطبيق ناتج عن الصلة الوطيدة التي تربط هذا القانون بالمسألة محل النزاع وبهذا يمكن القول بأن القواعد الانفرادية التي يتضمنها القانون الدولي الخاص يمكن تسميتها بالقواعد الالتزامية⁶². على النحو الذي لا يستقيم معه الحكم عليها وفقا لأي قانون أجنبي ومن هنا يأتي الانفراد وبلاشى التزاحم⁶³. ويرجع مساندي تطبيق القواعد الانفرادية كمنهج حل المنازعات الدولية الخاصة إلى حجج متعددة أهمها:

الأولى أن دور المشرع في كل دولة يقتصر على تحديد حالات تطبيق قانونه في المكان من دون الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي بشأن هذا النوع من العلاقات، وإلا فالمشرع يكون قد أخل باحترام سيادة دولة ذلك القانون لذا ليس للدولة أن تحدد اختصاص قانون دولة أخرى لا يكون فيها لهذا القانون إرادة التطبيق وعليه فإن دور كل دولة عند حد بيان الحالات التي يطبق فيها قانونها.⁶⁴

الثانية أن الصياغة الثانية لقاعدة التنازع تؤدي خصوصا عند إعمال تلك القواعد واحتياط قانون أجنبي معين إلى مخالفة إرادة المتن أجنبي بل وإهدارها في كثير من الأحيان، لأنها تؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي في حالات قد لا يريده وفقا لتصور واضحه أن يكون مختصا بتنظيمها.⁶⁵

انطلاقا مما سبق تظهر أهمية هذه القواعد كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بكيان الدولة حيث تخلى المشرع عن منهج التنازع وأقر تطبيق القانون الجزائري وحده بغض النظر عن أي تشريع آخر⁶⁶. وذلك في مسائل محددة.

سواء من الناحية السياسية كمسألة ترجيح الجنسية في حالة تعدد الجنسيات ضمن المادة 22 من القانون المدني: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة". التي تقابلها المادة 25/02 من القانون المدني المصري والمادة 2285 من المشروع المكمل للقانون المدني الفرنسي في مجال القانون الدولي الخاص.

من الناحية الاقتصادية كإحضان نشاط الشركات التجارية الأجنبية للقانون الجزائري ضمن المادة 4/10 : "غير أنه إذا مارست الأشخاص الأجنبية الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري". التي يقابلها في المادة 11 فقرة 02 من القانون المدني المصري والمادة 2505 من القانون المدني الإيطالي في تشريعات القانون الدولي الخاص.

من الناحية الاجتماعية حيث يظهر ذلك في حماية الطرف الوطني في عقود الزواج المختلط مثلا، فبعدما بينت المادتين 11 و 12 على التوالي القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج، وعلى آثاره والقانون المطبق

على اخلال الزواج، أوردت المادة 13 استثناء بتطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائريا "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهليه الزواج". يقابلها المادة 14 من القانون المدني المصري وكذا المادة 310 من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثاني: التطبيق الأصيل التراحمي لقانون القاضي

الصفة المزدوجة لقاعدة الاسناد يمكن أن تعدد الاختصاص إما للقانون الوطني وإما للقانون الأجنبي⁶⁷. أي أنها تحمل في طياتها مضمون مزدوجا من شأنه إمكانية تطبيق القانون الوطني والقانون الأجنبي على حد سواء⁶⁸. فعندما تقضي قاعدة الاسناد في المادة 12 على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج، فإن ذلك قد يؤدي إلى تطبيق القانون الجزائري إذا كان الزوج جزائريا كما أنه قد يؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي إذا كان الزوج أجنبيا. حيث تطابق هذه المادة المادة 01/13 قانون مدنى مصرى.

والمضمون المزدوج هذا تتطلبه وظيفة قاعدة الاسناد بوصفها الوسيلة الفنية لفض تنافع القوانين الذي يثور بشأن نزاع معرض أمام القاضي الوطني⁶⁹. في إطار ضابط الاسناد المزدوج الذي تضمنته القاعدة والذي يتقلب بين الصفة الوطنية والأجنبية من نزاع إلى آخر فينفرد منها ما كانت صفة ضابط الاسناد لصالحه ومن ثم تكون المشكلة في إطار قواعد التنازع المزدوجة مشكلة اختيار القانون الأنسب والأكثر ملائمة لحكم العلاقة القانونية مثار النزاع⁷⁰.

غير أن استخدام قاعدة الاسناد الوطنية قد تشير إلى تطبيق قانون القاضي على مسألة محل نزاع باعتباره أكثر القوانين التي تتنافس على حكمها ارتباطا بها ومن ثم ملائمة لها⁷¹. وهذه صورة التطبيق الأصيل الذي يسبق التراحم فيمكن أن يطبق قانون القاضي بهذه الصورة باعتباره قانون موقع المال، أو قانون جنسية أحد الخصوم، أو قانون محل وقوع الفعل الضار، إلى غير ذلك من الضوابط التي تربط القانون بالنزاع وتعطي له زمام التطبيق.

المطلب الثالث: التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي

لا يقتصر قانون القاضي على الحالات التي يتمتع فيها هذا القانون بالاختصاص التشريعى الأصلى ذلك أن قانون القاضي يمكن تطبيقه بصفة احتياطية في بعض الحالات، ما يقع تحت مسمى الاختصاص أو التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي⁷². وهو تطبيق يتوقف على تحريك أو تطبيق قاعدة الاسناد الوطنية وإن كان لا يتحقق في إطارها بشكل مباشر ذلك أن كل تطبيق يحصل بمقتضى تلك القاعدة هو تطبيق أصيل⁷³.

وتنهيأ الفرصة للتطبيق الاحتياطي لقانون القاضي كمحاولة لسد الفراغ التشريعى الذي ينجم في الأحوال التي يكون فيها تطبيق القانون الأجنبي صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة بمقتضى قاعدة الاسناد الوطنية، فيطبق القاضي قانونه باعتبار أن له رسالة إحتياطية يؤديها إذا لم يستطع القانون الأجنبي أن يمتد إلى بلد القاضي⁷⁴. فوق ذلك فإن هذا النوع من التطبيق يأتي كمحاولة لتفادي أو درء المصاعب أو المساوى التي قد تترتب على استخدام قاعدة الاسناد وبالقطع عندما تعين القاعدة قانونا أجنبيا⁷⁵. قد ت تعرض سبيله بعض العقبات تؤدي إلى استبعاده من ميدان التطبيق وإحلال محله قانونه بصفة احتياطية.

غير أنه وإن كان الأصل في قاعدة التنازع أنها قواعد مزدوجة قد تشير إما بتطبيق قانون القاضي نفسه أو إلى تطبيق قانون أجنبي آخر، إلا أن ذلك لا يحدث دائما، فمن خلال تفحص قواعد الاستناد الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ وفي حالات محددة بالاختصاص ل نفسه، حيث ألم القاضي بتطبيق قانونه بغض النظر عن أي تشريع آخر وذلك على مسائل محددة وإذا ما توفرت اعتبارات معينة⁷⁶. وذلك بعد تطبيق الضوابط التالية من قبل القاضي⁷⁷:

-ضرورة استخدام قاعدة الاستناد.

-ضرورة منح الاختصاص لقانون أجنبي.

-تعذر تطبيق القانون الأجنبي.

وقد أقر المشرع الجزائري اختصاصا احتياطيا لصالح قانونه على المسائل المتعلقة بالأهلية، الرابطة الزوجية وعلى النزاع الأسري متعدد الجنسية الوطني.

وإذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي فهذا لا يعني التوقيع على بياض وإنما تطبيقه يتم وفقا لضوابط وشروط محددة، إذا ما تحققت أمور جدية بالاهتمام تعين على القاضي استبعاده وإحلال محله قانونه الوطني بصفة احتياطية⁷⁸.

كأن يجد القاضي ضمن قواعد الاستناد القانون الأجنبي، أنها ترفض الاختصاص وتحيله إليه وهي حالة الإحالة من الدرجة الأولى، المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ضمن المادة 23 مكرر 1/02.

أو في حالة قبول قواعد الاستناد الأجنبية اختصاصها بالمنازعة، قد لا يستطيع القاضي الوطني التوصل إلى مضمون القانون الأجنبي طبقا لما نصت عليه المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري.

أو أن قواعد القانون الأجنبي تتعارض مع النظام العام في دولة القاضي، أو أن يتبيّن للقاضي أن أحد الأطراف لها إلى غش أو تحايل لتطبيق القانون الأجنبي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 24.

ويبرر التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي بمبررات عديدة منها على سبيل المثال، ضرورة وجود حل لكل نزاع يطرح أمام المحكمة حتى لا تضيع الحقوق إذا رفض القاضي تطبيق القانون الأجنبي بسبب قصوره أو عدم كفيته⁷⁹.

كما يبرر هذا التطبيق بالرغبة في ألا تصير هناك علاقة خارج دائرة القانون ولا تخضع لحكمه ومن هنا كان من اللازم أن يتدخل قانون القاضي لتلافي المشاكل التي قد تنتجم إذا ما تعذر تطبيق قانون الأجنبي المختص⁸⁰.

خاتمة

في ختام دراستنا هذه ومن خلال معرفة المقصود بقانون القاضي، الذي يدل على تطبيق قانون المحكمة التي تنظر في النزاع الدولي الخاص، ومن خلال استعراض صور تطبيق قانون القاضي الثلاث التطبيق الأصيل اللاتزامي، التطبيق الأصيل التزامي ثم التطبيق الاحتياطي. يتضح لنا جليا مركز قانون القاضي على النحو الذي يسمح بالحكم على قواعد التنازع ذاتها فإذا كانت تنحاز إلى قانون القاضي أو إلى القانون الأجنبي أو أنها تعاملها معاملة محاباة.

ففي أول مواطن تطبيق قانون القاضي يظهر لنا جليا النزعة الوطنية وحرص المشرع على حماية مصالحه الوطنية، سواء نتج ذلك عن امتياز شخصي يتمتع به أحد أطراف النزاع، أو امتياز إقليمي لارتباط محل النزاع بإقليم دولة القاضي من خلال قواعد انفرادية. وبالتالي يبدو واضحا انجاز المشرع لقانونه الوطني مما يجعل له مركزا راجحا متقدما.

أما عن التطبيق الأصيل التراجمي لقانون القاضي فهو كما سبق القول ناجم عن قاعدة استناد مزدوجة لا تحدد قانون دولة معينة بالذات لحكم النزاع، وإنما تقتصر على ربط ذلك النزاع بالقانون الذي يكون أكثر ملائمة لحله، أي أنها غير محددة المضمون مما يجعلها تقييم نوعا من التوازن بين قانون القاضي والقانون الأجنبي، مما يظهر عنه جليا أن قاعدة الاستناد تأخذ موقف الحياد بالنسبة لقانون القاضي.

وفيما يخص التطبيق الاحتياطي لقانون القاضي فهو يجعله في مركز متأخر كون ثمة قانون أجنبي يتقدم عليه في التطبيق بموجب قاعدة الاستناد.

ما تقدم خلص أن قانون القاضي يتمتع بمرتبة راجحة ضمن قواعد التنازع لحل المنازعات الدولية الخاصة مقارنة بالقانون الأجنبي، ذلك أن قانون القاضي يلقى ثلاث مواطن لتطبيقه ضمن قواعد التنازع في حين أن القانون الأجنبي يلقى تطبيقا راجحا واحدا قد يفقده إذا ما اعترضته عقبات.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

الأمر رقم 75 - 85، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، معدل وتمم بالقانون 05-07، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، صادرة في 13 مايو 2007، ص 03.

الكتب

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 2-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنافع القوانين، طبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 3-حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 4-حسن المداوي، تنافع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، طبعه 2، مطبعة الارشاد، العراق، 1972.
- 5-حسن المداوي، القانون الدولي الخاص تنافع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، طبعة 6، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 6-حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنافع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 7-زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنة بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنافع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

- 8- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 9- عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 1 تنازع القوانين، طبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 10- عبد جمیل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، طبعة 1، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008.
- 11- عکاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 12- علي علي سليمان، مذکرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- 13- فاروقی حارس سليمان الفاروقی، المعجم القانوني (انجليزي عربي)، الطبعة 5، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2008.
- 14- محمد خيري كصیر، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعه 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 15- محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقترنة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.
- 16- مصطفى كامل ياسين، مذکرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، العراق، 1952.
- 17- مدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمغربي، دار الحرية للطباعة، طبعه 2، العراق، 1977.
- 18- هشام صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

باللغة العربية

- 1- بن زيادة أم السعد، اختصاص القانون الجزائري في حل تنازع القوانين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2014/2015.

- 2- كمال سمیة، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعه أبو بكر بالقاید، تلمسان، 2015/2016.

باللغة الفرنسية

Peggy CARLIER, l'utilisation de la lex fori dans la résolution des conflits de loi, thèse de doctorat, droit international privé, l'université de Lille 2, 2008.

رسائل الماجستير

- زيدون بخته التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، القانون الدولي الخاص جامعة أبو بكر بالقاید، تلمسان، 2010/2011.

الهؤامش:

¹ Peggy CARLIER, l'utilisation de la lex fori dans la résolution des conflits de loi, thèse de doctorat, droit international privé, l'université de Lille 2, 2008, p. 17.

² فالروقي حارس سليمان الفاروقى، المعجم القانونى (الإنجليزى عربى)، الطبعة 5، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2008م، ص. 419.

³ وهي Forum وتعنى المحكمة. سليمان الفاروقى، المراجع السابق، ص. 302.

وباللغة الفرنسية for la loi du for وكلمه فوق وكلمه for كلامه لاتينية أيضا تعنى المحكمة الداخلية (محكمة الوجдан) حارث سليمان الفاروقى، المراجع السابق، ص. 297.

وتم ترجمتها "قانون المحكمة" المستخدمة بشكل خاص الدولى للتعبير عن القانون الواجب التطبيق في المنازعات الدولية الخاصة.

Chez les Romains, le tribunal siégeait sur la place publique de renommé de « forum ». Il s'emploie dans certaines expressions juridiques telles « la loi du for » traduction de « lex fori » utilisée en particulier en droit en droit international exprimer que la loi qui doit être appliquée à une situation déterminée et la législation du lieu où la juridiction qui a saisie, est en vigueur. <https://www.dictionnaire-juridique.com> (consulté le 22/10/2020)

⁴ محمد خيري كصیر، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين دراسة مقارنة، طبعه 1، منشورات الخلیجی الحقوقیة، بيروت، 2012م، ص. 40.

⁵ كمال سمیة، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعه أبو بكر بالقاید، تلمسان، 2015 / 2016، ص. 02.

⁶ حسام الدين فتحي ناصف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية دراسة مقارنة، طبعه 1، دار النہضة العربیة، القاهره، 1994م، ص. 09.

⁷ كمال سمیة، المراجع السابق، ص. 02.

⁸ بن زياده أم السعد، اختصاص القانون الجزائري في حل تنازع القوانين دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2014/2015، ص. 02.

⁹ حسام الدين فتحي ناصف، المراجع السابق، ص. 10.

¹⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المراجع السابق، ص. 10.

¹¹ كمال سمیة، المراجع السابق، ص. 02.

¹² كمال سمیة، المراجع السابق، ص. 03.

¹³ Peggy CARLIER, op cit, p. 20.

¹⁴ حسن المداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، طبعه 2، مطبعة الارشاد، العراق، 1972م، ص. 130.

¹⁵ محمد خيري كصیر، المراجع السابق، ص. 42.

¹⁶ مصطفى كامل ياسين، مذکرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، العراق، 1952م، ص. 225.

¹⁷ ملحوظ عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمغاربي، دار الحرية للطباعة، طبعه 2، العراق، 1977م، ص. 28.

¹⁸ Peggy CARLIER, op cit, p. 19.

¹⁹ حسام الدين فتحي ناصف، المراجع السابق، ص. 76.

²⁰ كمال سمیة، المراجع السابق، ص. 02.

²¹ Peggy CARLIER, op cit, p. 18.

²² كمال سمیة، المراجع السابق، ص. 02.

²³ محمد خيري كصیر، المراجع السابق، ص. 44.

²⁴ حسام الدين فتحي ناصف، المراجع السابق، ص. 10. محمد خيري كصیر، المراجع السابق، ص. 45.

²⁵ الأمر رقم 75 - 85، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، معدل ومتعمد بالقانون 05-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، صادرة في 13 ماي 2007، ص 03.

²⁶ احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص، طبعة 1، دار النہضة العربیة، مصر، 2008م، ص. 592.

²⁷ احمد عبد الكريم سلامه، المراجع السابق، ص. 593.

- ²⁸ حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنافع القوانين، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، 2013م، ص. 14.
- ²⁹ محمد خيري كصير، المرجع السابق، ص. 14.
- ³⁰ زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنة بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنافع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000م، ص. 52.
- ³¹ عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص ١ تنافع القوانين، طبعة ١، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص. 71.
- ³² هشام صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنافع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007م، ص. 36.
- ³³ عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 71.
- ³⁴ زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 54.
- ³⁵ سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، الطبعة ١، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص. 76.
- ³⁶ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 608.
- ³⁷ حسن المداوي، القانون الدولي الخاص تنافع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، طبعة ٦، دار الثقافة، عمان، 2011م، ص. 40.
- ³⁸ حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص. 18.
- ³⁹ عبد جليل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، طبعة ١، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2008م، ص. 17.
- ⁴⁰ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 609.
- ⁴¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 611.
- ⁴² زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 60.
- ⁴³ عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 80.
- ⁴⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 617.
- ⁴⁵ محمد خيري كصير، المرجع السابق، ص. 19.
- ⁴⁶ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 615.
- ⁴⁷ أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص. 216.
- ⁴⁸ هشام صادق، المرجع السابق، ص. 37.
- ⁴⁹ محمد خيري كصير، المرجع السابق، ص. 22.
- ⁵⁰ حسن المداوي، القانون الدولي الخاص تنافع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 45.
- ⁵¹ عامر محمد الكسواني، المرجع السابق، ص. 76.
- ⁵² زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 65.
- ⁵³ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنافع القوانين، طبعة 12، دار هومة، الجزائر، 2011م، ص. 65.
- ⁵⁴ محمد مبروك اللافي، تنافع القوانين وتنافع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994م، ص. 31.
- ⁵⁵ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 65.
- ⁵⁶ زروقي الطيب، المرجع السابق، ص. 69.
- ⁵⁷ محمد مبروك اللافي، المرجع السابق، ص. 32.
- ⁵⁸ علي علي سليمان، مذكرة في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م، ص. 59.
- ⁵⁹ أعراب القاسم، المرجع السابق، ص. 66.
- ⁶⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 19.
- ⁶¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 579.
- ⁶² بن زياده أم السعد، المرجع السابق، ص. 09.
- ⁶³ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 14.
- ⁶⁴ عكاشة محمد عبد العال، تنافع القوانين دراسة مقارنة، طبعة ١، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص. 15.

- ⁶⁵ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 579.
- ⁶⁶ زيدون بخته التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، القانون الدولي الخاص جامعه ابو بكر بالقайд، تلمسان، 03/2011، ص.
- ⁶⁷ اعراب القاسم، المرجع السابق، ص. 70.
- ⁶⁸ محمد خيري كصیر، المرجع السابق، ص. 37.
- ⁶⁹ محمد خيري كصیر، المرجع السابق، ص. 37.
- ⁷⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 21.
- ⁷¹ حسام فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 14.
- ⁷² محمد خيري كصیر، المرجع السابق، ص. 126.
- ⁷³ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 15.
- ⁷⁴ بن زياده ام السعد، المرجع السابق، ص. 135.
- ⁷⁵ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 15.
- ⁷⁶ زيدون بخته، المرجع السابق، ص. 08.
- ⁷⁷ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 263.
- ⁷⁸ زيدون بخته، المرجع السابق، ص. 84.
- ⁷⁹ محمد خيري كصیر، المرجع السابق، ص. 126.
- ⁸⁰ حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص. 262.